A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/26
1 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون والتي تقرر إيفادها بموجب قرار المجلس د إ-٣/١*

* نظراً لتواريخ البعثة، تأخر تقديم هذا التقرير لأغراض تجهيزه.

(A) GE.08-15309 290908 021008

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ - ٢	٣
ثانياً -	معلومات أساسية	٣ -١٤	٣
	ألف- تنفيذ الولاية	٣ -٤	٣
	باء - الولاية	٥	٣
	جيم- المنهجية	٦ -٩	٤
	دال - القانون الواجب التطبيق	١٠-١٤	٥
ثالثاً -	قصف بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وسياقه	١٥-٤٣	٦
	ألف- السياق	١٥-٢٣	٦
	باء - الأحداث التي وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونتائجها المباشرة	٢٤-٣٣	٩
	جيم- الرد الإسرائيلي وتبريرات القصف	٣٤-٤٢	١١
رابعاً -	الضحايا والناجون	٤٣-٧١	١٤
	ألف- حماية المدنيين في فترات الصراع والحق في الحياة	٤٥-٥١	١٤
	باء - حالة الضحايا واحتياجات الناجين	٥٢-٧١	١٧
خامساً-	الاستنتاجات والتوصيات	٧٢-٨٢	٢١
مرفق			
برنامج عمل البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون			٢٤

أولاً – مقدمة

١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ القرار د إ-١/٣ الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور من بينها إنشاء بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق وإيفادها إلى بلدة بيت حانون في الأرض الفلسطينية المحتلة في غزة، وذلك في أعقاب العمليات العسكرية التي نفذت هناك حوالي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد عين رئيس المجلس الأسقف ديزموند توتو من جنوب أفريقيا ليرأس البعثة، والبروفيسورة كريستين شينكين من المملكة المتحدة عضواً آخر وحيداً في البعثة. ووفقاً لهذا القرار، قدم الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها.

٢- وقدمت البعثة تقريرين مؤقتين إلى المجلس حددت فيهما الجهود المبذولة لتنفيذ ولايتها (A/HRC/5/20). وهذا التقرير هو التقرير النهائي للبعثة عقب سفرها إلى بيت حانون في أيار/مايو ٢٠٠٨.

ثانياً – معلومات أساسية

ألف – تنفيذ الولاية

٣- حاولت البعثة، في ثلاث مناسبات، السفر إلى بيت حانون عبر إسرائيل. ورفضت حكومة إسرائيل في هذه المحاولات الثلاث التعاون مع البعثة. وكان دافع البعثة للسفر عبر إسرائيل هو رغبة الخبراء في مقابلة الجهات الفاعلة الإسرائيلية (الحكومية، والعسكرية، وغير الحكومية) والاستماع إلى وجهة نظرها، بمن في ذلك الأفراد الذين يعيشون في مناطق جنوب إسرائيل والواقعون تحت خطر الهجمات بالصواريخ من غزة. ورأت البعثة أن الاستماع إلى وجهات نظر هذه الجهات وأخذها في الاعتبار يقودان، بالإضافة إلى عوامل أخرى، إلى معالجة أي عدم توازن في القرار د إ-١/٣ تتصوره حكومة إسرائيل. ونظراً لموقف الحكومة الإسرائيلية الذي لم يتغير، قررت البعثة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ السفر إلى بيت حانون عبر مصر.

٤- وسافرت البعثة إلى بيت حانون في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ونظراً لاعتبارات أمنية ولتأثير الزيارة على العمليات اليومية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في غزة، فقد حُددت إقامة البعثة في غزة بيومين وليلتين. ويتضمن المرفق بهذا التقرير جدول أعمال البعثة، بما في ذلك أسماء المنظمات والأفراد الذين التقت بهم البعثة (انظر المرفق).

باء – الولاية

٥- تمثلت الولاية الرئيسية للبعثة في السفر إلى بيت حانون لتقييم حالة الضحايا، وتلبية احتياجات الناجين، وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين من المزيد من الاعتداءات الإسرائيلية. وقد فسر الخبراء هذه الولاية الرئيسية آخذين في الاعتبار ما يلي:

(أ) السياق الذي وفره القرار في مجمله، مع إشارة خاصة إلى العقاب الجماعي؛ وقتل المدنيين بوصفه انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ والقانون الإنساني الدولي المنطبق على الموظفين الطبيين؛ وتدمير المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في بيت حانون؛

(ب) التأخير لفترة ١٨ شهراً قبل أن تتمكن البعثة من السفر إلى بيت حانون والتغييرات في البيئة المادية والسياسية في بيت حانون وفي غزة في هذه الفترة، وأبرز تلك التغييرات تشديد الحصار الإسرائيلي على غزة؛

(ج) التعريف القائم على الحقوق لمصطلح "ضحية".

جيم - المنهجية

٦- اتبعت البعثة، في تنفيذ ولايتها، منهجية اضطلعت من خلالها بالتالي:

(أ) عملت لضمان أن تظل أنشطتها ضمن ولايتها؛

(ب) أخضعت الحالة الفعلية للاستعراض في سياق أوسع للأحداث في غزة؛

(ج) اعتمدت نهجاً شاملاً لتلقي الأدلة والمعلومات والآراء من الأطراف المعنية؛

(د) ركزت على الإفادات المباشرة للشهود والناجين من عمليات القصف، فضلاً عن فحص المواقع؛

(هـ) حلّلت المعلومات التي حصلت عليها من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان؛

(و) سعت إلى احترام قواعد حقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها؛

(ز) سعت إلى إبقاء الأطراف المعنية على علم بالتطورات في جهودها الرامية إلى تنفيذ ولايتها.

٧- وتأسف البعثة لعدم تلقيها أي إسهام رسمي من السلطات الإسرائيلية على الرغم من تقديمها عدداً من الطلبات. وقد بذلت البعثة جهوداً خاصة لجمع معلومات من المجال العام تشير إلى مواقف الحكومة الإسرائيلية (بما في ذلك الجيش) ذات الصلة، ووقائع استندت إليها مواقف اللجنة. كما سعت اللجنة إلى الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية وتلقتها بالفعل.

٨- وتود البعثة تأكيد أهمية سفرها إلى بيت حانون لتشهد مباشرة حالة الضحايا والناجين من عمليات القصف، وعلى وجه الخصوص لتدرك المحنة القاسية التي يعيشها ضحايا القصف والسكان من جراء الحصار المستمر. فعمق هذه المعاناة الإنسانية لا يُنقل سوى جزئياً عن طريق تقارير أطراف ثالثة عن الحالة. وقد شعرت البعثة بأنه يجب عليها الذهاب إلى غزة حتى وإن كان ذلك على مضض عبر مصر، وذلك لتعبر بوجودها عن تضامن المجتمع الدولي مع الشعب الذي يعاني، حالها في ذلك تشبه إلى حد كبير حال النبي إزكيال الذي جلس مصعوقاً مع رفاقه في منفاهم في بابل، أو حال أصحاب أيوب في معاناته.

٩- واجتمعت البعثة مع كبار أعضاء حماس في أثناء وجودها في غزة، بما يتمشى مع قرارها تلقي إسهامات من جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، كما أخطرت البعثة السلطة الفلسطينية بجهودها وذلك عن طريق البعثة الدائمة في جنيف ومكتب الرئيس في رام الله.

دال - القانون الواجب التطبيق

١٠- طبقت البعثة، في تفسيرها لولايتها والوقائع المعروضة عليها، أحد أطر القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-٣/١، الفقرتان ٤ و٥).

١١- وتقع غزة تحت السيطرة الفعلية لإسرائيل، وهي بالتالي تحتلها[(١)]. وقد وُصفت هذه السيطرة، بما في ذلك في الفترة منذ فك إسرائيل ارتباطها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في عدد من التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (انظر A/HRC/4/17). وقد تمكنت البعثة من أن تشهد هذه السيطرة مباشرة، وليس أقلها الصعوبات المطولة التي واجهتها البعثة نفسها في الوصول إلى المنطقة بدون تعاون من جانب إسرائيل. كما شهدت البعثة مراقبة القوات الإسرائيلية الدائمة لغزة، وما يثير الدهشة أكثر أنها تتم من طائرات استطلاع بدون طيار. وتمكنت البعثة أيضاً من أن ترى كيف أن إسرائيل تسيطر بالفعل على جوانب أساسية من الحياة اليومية لسكان غزة، وعلى وجه الخصوص وقف إمدادات الوقود الذي كان سارياً عند زيارة البعثة للمنطقة. وقد وصف أحد السكان الحالة للبعثة بالعبارات التالية: "إسرائيل تقرر لسكان غزة ما سيأكلون في وجبة الغداء، وما لو سيتنقلون سيراً على الأقدام أم بسياراتهم، وما إذا كان أطفالهم سيذهبون إلى المدارس أم لا".

١٢- وإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عليها التزامات تجاه السكان في غزة بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكلاهما ينطبقان على قصف بيت حانون. فإسرائيل طرف في ستة من الصكوك الدولية التسعة الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان[(٢)]. والموقف الثابت لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هو أن إسرائيل، بوصفها طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تقع تحت سيطرتها الفعلية[(٣)]. وهذا الموقف يدعمه الفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية التي قررت في فتاواها، بشأن قضية جنوب غرب أفريقيا والآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن السلطة المحتلة تظل مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأرض المحتلة.

---

(١) *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا*، محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٥، الفقرتان ١٧٣-١٧٤.

(٢) صدقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩؛ وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٣) انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، A/60/38، الفقرة ٢٤٣.

١٣- ومن ناحية القانون الإنساني الدولي، فإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عليها مسؤوليات بموجب عدة صكوك من بينها قواعد لاهاي (المقبولة كقانون دولي عرفي) واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

١٤- وتشمل ولاية البعثة كذلك التزامات الأطراف الأخرى في النزاع بمقتضى القانون الإنساني، وأهمها المقاتلون الذين يطلقون الصواريخ من قطاع غزة داخل إسرائيل (قرار المجلس دإ-١/٣، الفقرة ٦). فالجماعات المسلحة، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي المقبولة، مقيدة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية جنيف. ويجب عليها أن تحترم وتضمن احترام مبادئ التمييز والتناسب والالتزام بعمل الاحتياطات الضرورية لتلافي فقدان أرواح المدنيين وإصابتهم وإصابة الأعيان المدنية، أو خفض ذلك إلى أدنى حد. فتصويب الصواريخ نحو الأهداف المدنية انتهاك لهذا الالتزام، كما أنه يعرض المدنيين الفلسطينيين للخطر بإطلاق الصواريخ من المناطق المدنية أو بالقرب منها (مثلاً، المناطق السكنية).

ثالثاً - قصف بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وسياقه

ألف - السياق

١٥- تقع بلدة بيت حانون بالقرب من الحدود الشمالية الشرقية لقطاع غزة، ويقطنها أكثر من ٣٥ ٠٠٠ نسمة، ٧٠ في المائة لاجئين مسجلين. وكما هو الحال في مدن وبلدات قطاع غزة، فإن الكثافة السكانية عالية جداً في هذه البلدة، وتهمين عليها المنازل ومباني الشقق السكنية التي تتكون من ٣-٥ طوابق والمكتظة بالسكان. وتمكنت البعثة، خلال زيارتها للبلدة، من تقدير طابع البلدة الحضري الكثيف، والمزارع المحيطة بها، وحدائق الزيتون والدفيئات الزراعية، فضلاً عن قربها من خط الهدنة مع إسرائيل الذي يحيط بالبلدة من الشمال والجنوب والشرق على مسافة ١ ٠٠٠ متر. وشاهدت البعثة الدمار الشاسع الذي لحق بالمنازل والممتلكات والتلف الذي أصاب الأراضي الزراعية في المنطقة الحدودية نتيجة للتوغلات الإسرائيلية.

١٦- ومن غير الممكن إجراء تقييم دقيق لقصف بيت حانون بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وآثاره بدون النظر في سلسلة الأحداث التي سبقته. وتوضح هذه الأحداث، إلى حد كبير، الوضع الهش الذي وجد فيه أهل البلدة أنفسهم صبيحة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كما توضح مدى كفاية الاستجابة بشأن من أُصيبوا في الهجوم.

١٧- وعقب انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في أوائل عام ٢٠٠٦، تدهورت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية تدهوراً شديداً في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن على وجه الخصوص في غزة. وقد وُصف هذا الوضع بالتفصيل في مواضع أخرى، لا سيما في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (انظر A/HRC/4/17). ويكفي القول هنا إن الفلسطينيين من عامة الشعب هم الضحية الرئيسية لهذه الأزمة. ووفقاً للبنك الدولي، فإن الفقر (استناداً إلى دخل الأسرة المعيشية) قد

زاد ليصل إلى نسبة ٦٧ في المائة من السكان، وبلغت نسبة من يعتمدون على أحد أشكال المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة نحو ٨٠ في المائة[٤].

١٨- وفي الفترة نفسها، أضفى النشاط العسكري المتزايد جواً من الخوف على السكان الذين يعانون أوضاعاً هشة أصلاً. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنذ فك الارتباط حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أطلق الجيش الإسرائيلي نحو ٠٠٠ ١٥ قذيفة مدفعية، وقام بأكثر من ٥٥٠ غارة جوية على قطاع غزة. وأسفرت هجمات الجيش الإسرائيلي عن مقتل نحو ٥٢٥ وجرح ٥٢٧ ١[٥]من سكان غزة. ووفقاً لما ذكرته إسرائيل فإن معظم عملياتها العسكرية في غزة كان هدفها وقف نشاط إطلاق الصواريخ[٦]. وخلال الفترة نفسها، أطلق المقاتلون الفلسطينيون على الأقل ٧٠٠ ١ من صواريخ القسام داخل إسرائيل، ما أدى إلى إصابة ٤١ إسرائيلي[٧].

١٩- وبلغ النزاع ذروته بالتوغلات الإسرائيلية في صيف وربيع ٢٠٠٦ التي أُطلق عليها "عملية أمطار الصيف" و"غيوم الخريف" على التوالي، وقد ركزت الأخيرة على بيت حانون في الأسبوع الذي سبق مباشرة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويتضح من الكم الكبير من المعلومات، بما فيها إفادات الشهود التي قُدمت إلى البعثة، أن هذه العملية قد صدمت سكان البلدة، وأضعفت إمكانية تقديم الخدمات الطبية، وأعاقت حرية التنقل، ولا سيما فيما يتصل بعملية إخلاء الجرحى. وقد أطلق الجيش الإسرائيلي، في أثناء التوغل، ٢٣٩ قذيفة مدفعية و٦٦ قذيفة صاروخية أرض - جو[٨]. وفرضت إسرائيل حظراً للتجوال أبقى السكان في منازلهم، ولا يُرفع سوى مرة كل يومين لمدة ثلاث أو أربع ساعات. واقتيد مئات من السكان الذكور الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ٤٠ سنة من منازلهم إلى مركز احتجاز إسرائيلي يقع شمال البلدة لاستجوابهم[٨]. وقُطعت أغلبية خدمات الكهرباء والمياه والهاتف في البلدة؛ وقُيدت الحركة، بما فيها حركة سيارات الإسعاف، وأصبحت مرهونة بالحصول على تصريح مسبق من الجيش الإسرائيلي؛ وقامت الدبابات والجرافات الإسرائيلية بهدم عدد كبير من المنازل والمباني الأخرى، كما اقتلعت أشجار الفاكهة والزيتون؛ وجرفت الطرق وشبكات المياه والصرف الصحي. وكذلك عُطلت الخدمات التعليمية. وأُغلقت المدارس التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمدة أسبوع، والتي تضم نحو ٥٠٠ ١٠ تلميذ. وتشير التقديرات إلى أن الأضرار الناجمة عن العملية تجاوزت مبلغ ٣٢ مليون دولار، بما في ذلك إعادة تشييد أو إصلاح أكثر من ٠٠٠ ١ وحدة سكنية.

---

(٤) البنك الدولي، *الضفة الغربية وغزة: التطورات والآفاق الاقتصادية*، آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير الحالة في قطاع غزة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٦) بيان وزارة الخارجية الإسرائيلية، "بيت حانون: محور النشاط الإرهابي" ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٧) من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ضرب ٣٨٣ ٢ صاروخاً جنوب إسرائيل، وهو ما أسفر عن مقتل ١٠ أشخاص وجرح ٤٣٣ آخرين معظمهم من المدنيين. مركز معلومات المخابرات والإرهاب التابع للمركز الإسرائيلي للمخابرات والتراث وتخليد ضحايا المحرقة Israeli Intelligence Heritage & Commemoration Center.

(٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير الحالة في قطاع غزة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٠- ومن الأمور المتصلة بصفة خاصة بالقصف الذي حدث في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت الآثار التي أحدثتها عملية التوغل "غيوم الربيع" على الهياكل الأساسية للخدمات الصحية في بيت حانون. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فقد توقف نظام الرعاية الصحية الأولية عن العمل بصورة فعلية في أثناء التوغل لأن الموظفين التابعين لوزارة الصحة، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وللعيادات المحلية لم يتمكنوا من الوصول إلى أماكن عملهم[٩]. وكان المستشفى في بيت حانون قد افتُتح قبل خمسة أسابيع فقط من عملية التوغل. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإنه لم يكن يعمل بالكامل وقت التوغل وخُصص مركزاً لتقديم الرعاية الأولية وفرز حالات المرضى لتحديد الحالات العاجلة[١٠]. واستمعت البعثة إلى إفادات مدير المستشفى وأحد الجراحين وممرضة وسائق عربة إسعاف. وتحدثوا عن عمل المستشفى لمدة ٢٤ ساعة أثناء التوغل في ظروف انعدم فيها الماء وخدمات الهاتف وشبكة الكهرباء. وتفاقم الوضع الخطير أصلاً عندما التجأ إلى المستشفى نحو ٥٠٠ ١ شخص في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، الأمر الذي فرض أعباء إضافية على موظفي المستشفى لتوفير الطعام وأماكن نوم لذلك العدد[١١]. كما قيد الجيش الإسرائيلي الدخول إلى المستشفى والخروج منه، وأعاق عمل سيارات الإسعاف التي تنقل المصابين. وقد قُتل في أثناء العملية اثنان من المساعدين الطبيين[١٢].

٢١- وفي أثناء التوغل احتل أفراد الجيش الإسرائيلي منازل في بيت حانون في وقت من الأوقات لساعات[١٣]، بما في ذلك منزل عائلة العثامنة الذي احتُل مرتين الأولى لمدة أربع ساعات والثانية ست ساعات. وقال أحد الشهود "إنهم يعرفون من ينام في كل غرفة، ويعرفون أنه منزل تقطنه عائلة".

٢٢- وتشير الأرقام التي أوردتها وكالات الأمم المتحدة للإغاثة[١٤] وجماعات حقوق الإنسان الدولية والفلسطينية[١٥] إلى أن عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا في أثناء عملية التوغل (بجانب ضحايا الهجوم الذي وقع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر) يتراوح ما بين ٧٧ و٨٢، بمن فيهم على الأقل ٣٩ مدنياً. كما تشير التقارير إلى أن نحو ٢٥٠ آخرين أُصيبوا بجروح، بمن فيهم على الأقل ٦٧ طفلاً و٥٨ امرأة. كما قُتل جندي إسرائيلي واحد في أثناء العملية.

---

(٩) المرجع نفسه، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(١٠) يشتمل المرفق على ٤٢ سريراً، و٦ أسرّة للطوارئ، وغرفتي عمليات ومختبر.

(١١) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، *نداء عاجل*.

(١٢) منظمة الصحة العالمية، *تقرير الحالة*؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الفرق الطبية الفلسطينية تتعرض للهجوم"، أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٣) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، *نداء عاجل*؛ منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة: الطريق المسدود"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير الحالة في قطاع غزة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، *نداء عاجل*.

(١٥) "جماعات حقوق الإنسان الفلسطينية تدين مجزرة بيت حانون" بيان أصدرته ١١ من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٣- وتخلص البعثة إلى أن الأحداث التي سبقت عملية القصف التي وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (وعلى وجه الخصوص عمليات التوغل في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر) كانت لها آثار مباشرة وسلبية على حالة الضحايا والناجين من القصف. فقد أعاد الجيش الإسرائيلي إحكام سيطرته على السكان. كما عاش سكان بيت حانون في حالة من الذعر والقلق الدائمين، وصدمتهم أعداد القتلى والمصابين الذين شاهدوهم، وتدمير الممتلكات، والغموض بشأن ما سيحدث لاحقاً.

باء - الأحداث التي وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونتائجها المباشرة

٢٤- تلقت البعثة معلومات عن عملية قصف بيت حانون التي وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر من عدد من المصادر، بما في ذلك الإفادات المباشرة المقدمة من الشهود والناجين من القصف والشرطة وموظفي المستشفيات. وأدركت البعثة، من كافة هذه المعلومات وقوتها المؤيدة، عدداً من الحقائق ستوردها فيما يلي. وعلى الرغم من التأخير لفترة ١٨ شهراً فإن قدرة الشهود على تذكر الأحداث وقوة انفعالاتهم لم يصبهما سوى قدر ضئيل من الوهن. وعلى نحو مماثل، فقد بدا الدليل المادي على الهجوم قائماً بدرجة كبيرة نتيجة للتأثير الكبير الذي أحدثه القصف بقذائف ١٥٥ ملم في منطقة حضرية، وكذلك بسبب عدم إجراء أية إصلاحات ذات بال للممتلكات المتضررة. وقد أتاح التأخير، بطريقة ما، للفريق فرصة عمل تقييم متوازن للهجوم. فبعض ضحايا الهجوم الذين تم علاجهم في إسرائيل أو في مصر قد عادوا وصار بإمكان البعثة مقابلتهم. وتمكن الضحايا والناجون من الإدلاء بشهاداتهم بشأن تأثير الاعتداء على أنفسهم وعلى أسرهم خلال فترة الـ ١٨ شهراً التي أعقبت القصف. كما استفادت البعثة من عدد من التقييمات التي أجرتها أطراف أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة في غزة. ولا يمكن لهذا التقرير أن يعيد سرد روايات جميع الضحايا والناجين، بل إن ما يتوخاه هو أن يستند إلى الإفادات المقدمة إلى البعثة حتى يعطي المجلس أدق صورة ممكنة لعملية القصف وآثارها المستمرة على الضحايا والناجين.

٢٥- وقد حدث القصف يوم الأربعاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في الصباح الباكر، أي بعد نحو ٢٤ ساعة من انسحاب الجيش الإسرائيلي من البلدة وإتمام عملية "غيوم الخريف". وكان سكان البلدة، بمن فيهم عائلة العثامنة، قد بدأوا في العودة إلى حياتهم الطبيعية بعد الصدمة التي سببها التوغل. وقد تحدث الأشخاص الذين قابلتهم البعثة عن ليلة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر بوصفها المرة الأولى التي يخلدوا فيها هم وأطفالهم مرة أخرى إلى "النوم ليلاً بشكل معقول". وذكرت إحدى الناجيات أنها كانت الليلة الأولى التي تصنع فيها خبزاً. وأشار آخر إلى أنها كانت المرة الأولى التي يستيقظ فيها ويذهب لأداء الصلاة في المسجد بدلاً من البيت.

٢٦- وفي حوالي الساعة ٥/٣٥ صباحاً، أصابت أول قذيفة ١٥٥ من المدفعية الإسرائيلية منزلاً في ضاحية المدقة المأهولة بالسكان شمالي بيت حانون. وخلال نحو نصف الساعة التي أعقبت ذلك سقط ما مجموعه ١٢ قذيفة في مساحة تقدر بـ ١,٥ هكتار على طول الجانب الغربي من شارع حمد، والذي يقع على بعد نحو ٨٠٠ متر من خط الهدنة. وقد أصابت القذائف ستة منازل والمناطق المحيطة بها في شارع حمد وكذلك الطرقات بين المنازل. كما سقطت ست قذائف في مساحة قطرها ٥٠ متراً. وقد رأت البعثة التدمير الواسع الذي أحدثته القذائف، بما في ذلك الثقوب التي أحدثتها في الجدران والأرضيات المصنوعة من الخرسانة المسلحة، كما رأت الضرر الذي أحدثه الانفجار في المباني المجاورة. وتبين صورة بالفيديو، التقطها أحد المصورين الهواة، حصلت عليها البعثة القذائف الثلاث الأخيرة تسقط على فترات مدتها دقيقة واحدة و١٥ ثانية.

٢٧- وكان ضحايا القصف إما نائمين في منازلهم أو - كما هو الحال بالنسبة إلى عدد من الرجال - عائدين من أداء صلاة الفجر. وبعد القذيفة الأولى التي أصابت منزلاً موقعة قتلى وجرحى وسط ساكنيه، هرب معظم السكان إلى الشارع. وبمجرد أن أصبحوا في الشارع تجمعوا لمساعدة من أُصيبوا. وتواصل سقوط المزيد من القذائف في الشوارع والطرقات المحيطة مسفرة عن قتل وجرح العشرات. وهرب عدد من الناجين إلى الحقول القريبة. وذكر آخرون أنهم هربوا نحو معبر إيريز القريب معتقدين أن المنشأة الإسرائيلية الموجودة هناك ستوفر لهم السلامة.

٢٨- وترسم الأدلة التي حصلت عليها البعثة منظراً مرعباً. فالعائلات التي أيقظتها القذيفة الأولى فرت من منازلها إلى الشارع حيث يتناثر القتلى والجرحى. وقد وصفت إحدى الأمهات كيف أنها واجهت منظر أحد أطفالها بجرح مفتوح في الجمجمة في حين كانت تحاول مساعدة آخر في إرجاع أمعائه إلى داخل بطنه. كما تحدث آخر عن مساعدته والده المصاب على الخروج من المنزل ليُقتل بقذيفة مباشرة عند الباب. وبعد تجمع الناس ومحاولتهم تقديم المساعدة للمصابين سقط المزيد من القذائف في الشارع. ووفقاً لما ذكره أحد الشهود، "لم يترك القصف أحداً قائماً على قدميه". كما "تناثرت الأطراف" في الشارع من جراء طابع الإصابات التي سببها القصف. فقد قُطعت رؤوس الأطفال، وانتاب إحدى الأمهات القلق على ابنها الناجي الذي "رأى أخاه مقطوعاً نصفين".

٢٩- وبعد مرور بعض الوقت على سقوط القذيفة الأولى، بدأ وصول المصابين بسيارات خاصة إلى مستشفى بيت حانون، وقد فقد معظمهم أطرافهم أو تتطلب حالتهم بترها. ووصل إلى المستشفى خلال فترة وجيزة ما بين ٣٠ و٤٠ مصاباً. وأعلن مدير المستشفى حالة الطوارئ وطلب إلى سيارات الإسعاف من كافة أنحاء غزة تقديم المساعدة. وتعرضت أول سيارة إسعاف تصل إلى موقع القصف نفسها للنيران، وهو ما اضطر سائقها ومساعده إلى مغادرتها. وتبين بعض الصور التي حصلت عليها البعثة، والمتعلقة بمنظر مستشفى بيت حانون عند وصول ضحايا القصف، منظراً مزعجاً للغاية لمستشفى صغير مكتظ بالموظفين الطبيين والضحايا وعائلاتهم. كما أن الموظفين الطبيين الذين قابلتهم البعثة لم يصفوا الصدمة في التعامل مع ضحايا الاعتداء فحسب، بل كذلك الإجهاد الذي أصابهم عقب الجهود التي بذلوها في أثناء عملية التوغل "غيوم الخريف" المذكورة أعلاه.

٣٠- وأسفر القصف عن مقتل ١٩ مدنياً في الحال أو إصابتهم إصابة قاتلة، بمن فيهم ٧ أطفال و٦ نساء. وقد كان جميع القتلى، عدا واحداً، من عائلة العثامنة. كما أُصيب في الهجوم أكثر من ٥٠ شخصاً بجروح.

٣١- وتطلبت حالات عدد من أصحاب الإصابات الأكثر خطورة علاجاً لم يكن متوفراً في غزة. وهرعت عائلات المصابين مباشرة إلى معبر إيريز ملتمسين الموافقة على نقل المصابين إلى المستشفيات الإسرائيلية. ووفقاً لما ذكره بعض الناجين، فإن الموافقة على نقل بعض المصابين إلى المستشفيات الإسرائيلية لم تأت سوى بعد نحو ١٢ ساعة من عملية القصف. وذكر الناجون كيف أن العقبات الكبيرة كانت توضع في طريق الأفراد المسافرين إلى إسرائيل لعلاج طارئ، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) رفض السلطات الإسرائيلية في بعض الحالات أن يرافق الشخص المصاب أحد أفراد عائلته. ويُعد هذا الأمر مصدر أسى في حالات كبار السن والأطفال الذين يسافرون بدون رفقة أقرب أقاربهم؛

(ب) رفض سيارات الإسعاف الإسرائيلية نقل المصابين من معبر إيريز إلى المستشفيات الإسرائيلية قبل أن تُدفع فوراً بضعة آلاف شيكل. وقد سددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الرسوم لاحقاً.

٣٢- وأُحيل على الأقل خمسة مصابين من ضحايا الهجوم الذي وقع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى مستشفيات إسرائيلية مختلفة للعلاج الذي لا يتوفر في غزة؛ كما نُقل ثلاثة آخرون إلى القاهرة في رحلة منهكة عبر سيناء.

٣٣- وقد جاءت ردود الفعل سريعة على أخبار القصف، إذ صدرت إدانات من السلطة الفلسطينية والأمين العام[١٦] والمفوضة السامية لحقوق الإنسان[١٧] ووكالات المعونة العاملة في غزة[١٨]، فضلاً عن بعض الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى الدورة الاستثنائية للمجلس التي اعتمد فيها القرار د إ-١/٣، اعتمدت الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ القرار ES-10/16 الذي أعربت فيه عن أسفها لما قام به الجيش الإسرائيلي من هجمات عسكرية على قطاع غزة، ولا سيما قتل الكثير من المدنيين الفلسطينيين في بيت حانون. وطلبت الجمعية من الأمين العام تشكيل بعثة لتقصي الحقائق بشأن الهجوم. ولكن لم يحدث ذلك قط.

جيم - الرد الإسرائيلي وتبريرات القصف

٣٤- عقب القصف، أعرب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيليين عن "أسفهما لمقتل الفلسطينيين المدنيين في بيت حانون" وعرضا تقديم "مساعدة إنسانية عاجلة ورعاية طبية فورية للمصابين"[١٩]. وأعرب الجيش الإسرائيلي كذلك عن أسفه، ولكنه شدد على أن "المسؤولية عما حدث تقع على عاتق منظمات الإرهاب التي تستعمل السكان المدنيين الفلسطينيين "دروعاً بشرية"، وتنفذ الهجمات الإرهابية وتطلق صواريخ القسام على مراكز السكان الإسرائيليين متحصنة بأماكن مأهولة بالسكان[٢٠]. وقالت وزيرة الخارجية "من المؤسف أنه، في أثناء المعارك، تقع حوادث مؤسفة مثلما حدث هذا الصباح"[٢١].

٣٥- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلنت إسرائيل إجراء تحقيق في قصف بيت حانون صباح ذلك اليوم، مصرحة بأن القذائف لم تُطلق على مناطق المدنيين في بيت حانون بصورة متعمدة، بل بالأحرى نتيجة خطأ تقني[٢٠]. كما أُوقف استعمال المدفعية في غزة في انتظار نتائج التحقيق. وقد أُبلغت البعثة أن المدفعية لم تُستعمل في غزة منذ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

---

(١٦) بيان الأمين العام، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(١٧) الأمم المتحدة، نشرة صحفية في قطاع غزة، الأمم المتحدة تشجب الانتهاكات الجماعية ضد المدنيين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(١٨) هيئة الإذاعة البريطانية، "Aid agencies condemn Gaza carnage"، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(١٩) بيان وزارة الخارجية الإسرائيلية، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، " PM Olmert and DM Peretz express regret at death of Palestinian civilians".

(٢٠) المرجع نفسه، "ردود الفعل الأولية على الإدعاءات الفلسطينية بوقوع ضحايا مدنيين في بيت حانون".

(٢١) المرجع نفسه، "بيت حانون: بيان وزيرة الخارجية ليفني".

٣٦- وعين الجيش الإسرائيلي لجنة تحقيق داخلية من العسكريين يترأسها ضابط رفيع المستوى[٢٠]. وبعد ١٥ شهراً من تاريخ القصف، قدمت اللجنة نتائج التحقيق إلى النائب العام العسكري الذي قرر "عدم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي مسؤول عسكري فيما يتعلق بهذه الحادثة"[٢٢]. ووفقاً للبيان الصحفي الذي أصدرته وزارة الخارجية الإسرائيلية، فإن أسباب ذلك القرار كانت ما يلي:

(أ) لم يكن قصف المدنيين متعمداً؛

(ب) "يعزى الخطأ مباشرة لعطل خطير ونادر الحدوث في نظام التحكم في إطلاق النار من المدفعية الذي كان عاملاً وقت وقوع الحادثة"، مما أدى إلى "خطأ في تحديد المدى أسفر، بغير علم، عن إطلاق النار على هدف مختلف عن الهدف المقصود في البداية"؛

(ج) لقد كان العطل نادراً لدرجة أنه "من غير الممكن الإشارة إلى صلة قانونية غير مباشرة بين سلوك الأشخاص المشاركين في الحادثة وما نتج عنها"[٢٢].

٣٧- ولم يُنشر تقرير اللجنة ولا تقرير النائب العام. وقد طلبت البعثة الحصول على نسخ من التقريرين في عدد من المناسبات، ولكن لم تتلق أي رد على طلبها حتى الآن. وترى البعثة أن عدم الشفافية هذا، في عملية تشكل بالفعل حتى الآن الوسيلة الوحيدة للمساءلة بشأن مقتل ١٩ مدنياً، أمر مزعج للغاية.

٣٨- ويبدو أن الجيش الإسرائيلي يرى أنه بما أن الخطأ نتج عن عطل تكنولوجي، لا يمكن أن تكون ثمة علاقة سببية (ومن ثم لا مسؤولية) من جانب الأفراد، سواء من صمموا هذه التكنولوجيا أو قاموا بتركيبها أو تشغيلها[٢٣]. وتلاحظ البعثة أن التقارير الصحفية التي تناولت التحقيق نسبت إلى مصادر عسكرية أنها اقترحت أنه "من الأجدر النظر فيما لو كان من الممكن، على الرغم من ذلك، لفريق المدفعية تفادي وقوع الحادثة عن طريق أداء أفضل جودة ورصد دقيق لتلك المعدات". وتعزز توصيات التحقيق هذا الاقتراح، إذ تطلب إحداها "متابعة بشرية لمكان وقوع القذائف بالإضافة إلى جهاز الرادار"[٢٤].

٣٩- ووفقاً لعدد من المصادر، فإن رواية الجيش الإسرائيلي للأحداث التي وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ هي التالية. تلقى الجيش، يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر أو قبل ذلك ببعض الوقت، معلومات تفيد أن إطلاقاً للصواريخ سيتم من حقل بالقرب من بيت حانون. "وفي محاولة لتقويض وإحباط عملية إطلاق الصوارايخ على مراكز سكنية إسرائيلية"، وجهت المدفعية الإسرائيلية ٢٤ قذيفة ١٥٥ ملم على هدفين بالقرب من بيت حانون. وفي رأي الجيش فإن القصف المدفعي لموقع محتمل لإطلاق الصوارايخ رادع فعال. وقد سقطت الاثنتا عشر قذيفة

---

(٢٢) المرجع نفسه، "النائب العام العسكري ينهي التحقيق في قصف بيت حانون".

(٢٣) التكنولوجيا التي يدعى أنها معطوبة من صنع شركة إسرائيلية ذُكر أنها ساعدت في التحقيق.

(٢٤) صحيفة هآرتز، "بيريز يعيد تقييم سياسة قوات الدفاع الإسرائيلية بشأن قصف شمالي قطاع غزة"، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

الأولى في المكان الصحيح، غير أن ٦ من المجموعة الثانية سقطت على بعد ٤٥٠ متراً من الهدف المحـــدد، وهـــو ما أسفر عن وقوع إصابات وسط المدنيين[٢٥].

٤٠- ويتعارض هذا الرأي مع المعلومات التي تلقتها البعثة. فتقارير عديدة تبين أن ١٢ قذيفة ضربت المنطقـــة المحيطة بشارع حمد، وربما كان عددها ١٣ قذيفة. ولم تتلق البعثة أي دليل على حدوث قصف في حقل بالقرب من بيت حانون قبل القصف الذي أسفر عن الإصابات البشرية. وفي الحقيقة، تشير إفادات الشهود إلى أنه حـــتى قبل القصف بفترة وجيزة كان معظم سكان بيت حانون نائمين أو يؤدون الصلاة، وهو أمر كان من الممكن أن يكون غير طبيعي إذا كانت نيران المدفعية الثقيلة قد وُجهت فقط على بعد ٤٥٠ متراً من المنطقة السكنية. وعلاوة على ذلك، تشير التحقيقات، التي أجرتها وحدة التخلص من الأجهزة المتفجرة التابعة للشرطة الفلسطينية وسلمتها للبعثة، إلى أن ستة قذائف مدفعية ١٥٥ ملم أُطلقت من موقع شرق بيت حانون، كما أُطلقت ستة قذائف أخرى من مكان مختلف جنوب شرق البلدة، وهو ما يوحي بأن الهجوم لم يُشن من بطارية صواريخ واحدة، حسبما ذكر الجيش الإسرائيلي، ولكن من بطاريتين.

٤١- ويبحث الضحايا والناجون من القصف الذين التقتهم البعثة عن تفسير للقصف، والعبارة المتكررة هـــي "لماذا حدث لنا هذا؟". وأعرب الكثيرون عن شكهم في الإدعاء القائل بأن قصفهم حدث عن طريق الخطأ. وعلق أكثر من واحد قائلاً "يمكن أن نصدق أن قذيفة واحدة سقطت عن طريق الخطأ، ولكن ليس ١٢ قذيفة". وأشار آخرون إلى أن مستوى المراقبة الإسرائيلية لبيت حانون (بما في ذلك عن طريق طائرات استطلاع بدون طيار كما شهدت بذلك البعثة) دقيق لدرجة تجعل خطأ بهذا الحجم أمراً مستبعداً للغاية. كما قارن أحد الناجيين ما يُدعى من خطأ في بيت حانون أبعد القذائف ٤٥٠ متراً عن الهدف بالدقة التي نفذت بها إسرائيل اغتيالات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأشار آخرون إلى أن خطأ يصل إلى ٤٥٠ متراً كان سيعرض الجنود الإسرائيليين الموجودين في معبر إيريز المجاور لخطر القصف، وهذه مخاطرة يرى الناجون أن الجيش الإسرائيلي لن يجرؤ عليها.

٤٢- وتؤيد البعثة بقوة الموقف الذي عبرت عنه جهات أخرى، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان، مـــن أن استعمال المدفعية في مناطق حضرية، وبخاصة في مناطق حضرية ذات كثافة سكانية عالية مثل غزة، أمر غير ملائم بالمرة ومن المرجح أن يكون مخالفاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وما يضاعف مخاطر هذا العمل ما ذُكر من خفض الجيش الإسرائيلي، في أوائل عام ٢٠٠٦، لـ "منطقة الأمان" فيما يخص القصف المدفعي مـــن ٣٠٠ إلى ١٠٠ متر. وقذائف المدفعية ١٥٥ ملم التي أُطلقت على بيت حانون يبلغ نصف قطر مدى فتكها المتوقع من ٥٠ إلى ١٠٠ متر، كما يبلغ نصف قطر مدى الإصابة حتى ٣٠٠ متر. وإطلاق مثل هذه القذائف على بعد ١٠٠ متر من المدنيين يبدو للبعثة إمكانية إحداثه إصابات في وقت من الأوقات شبه مؤكدة. وفي الدعوى الـــتي أثارتها جماعات حقوق الإنسان ضد خفض منطقة الأمان، ذُكر أن ضباط الجيش الإسرائيلي "اعترفوا بأن اللوائح

---

(٢٥) صحيفة هآرتز، "لجنة قوات الدفاع الإسرائيلية: القصف الخاطئ لبيت حانون من المحتمل أن يكـــون نتيجة لخطأ بشري أو تكنولوجي"، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

الجديدة تعرض أرواح الفلسطينيين للخطر ولكنهم أصروا على أنها ستساعد في الرد على المقاتلين الفلسطينيين الذين يطلقون الصورايخ على المدنيين الإسرائيليين"[٢٦].

رابعاً – الضحايا والناجون

٤٣- تمثلت الولاية الرئيسية للبعثة في تقييم حالة الضحايا واحتياجات الناجين. وفي حين أن البعثة تعترف بأن جميع سكان غزة ضحايا للاحتلال ويعيشون حياة مضطربة باستمرار بسبب الواقع الذي تفرضه السيطرة الإسرائيلية والخوف من الاعتداءات والإهانة، فإن البعثة ركزت تحديداً على حالة ضحايا قصف بيت حانون، وذلك وفقاً لما تقتضي الولاية. فقد كان هنالك ضحايا كثيرون بخلاف الـ ١٩ شخصاً الذين قُتلوا في القصف. واهتدت البعثة في تحديد الضحايا بالتعريف الوارد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف[٢٧]. فضحايا القصف أشخاص عانوا الضرر بصورة فردية أو جماعية، بما في ذلك الإصابة الجسدية أو العقلية، أو المعاناة العاطفية، أو الخسائر الاقتصادية، أو المساس بحقوقهم الأساسية بدرجة كبيرة، وذلك نتيجة للقصف؛ ويشمل هؤلاء أفراد الأسرة أو المعالين المباشرين للضحايا المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بأضرار عند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو لمنع وقوع ضرر. وتلاحظ البعثة أنه لم تكن هنالك متابعة منتظمة لحالة الضحايا لتقييم التقدم واحتياجاتهم الطبية وغيرها.

٤٤- وفي أثناء زيارة البعثة إلى غزة التقت بأكبر عدد ممكن من ضحايا القصف والناجين منه وتحدثت إليهم، ولا سيما أفراد عائلة العثامنة. ويرد فيما يلي العناصر الرئيسية لشهادة الضحايا والناجين والشهود والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن ملاحظات البعثة نفسها. ووفقاً لمنهجية البعثة الموضحة أعلاه، فقد تناولت البعثة حالة الضحايا واحتياجات الناجين من منظور القانون الدولي بصورة عامة وعلى وجه الخصوص حقوق الإنسان. فالأوضاع المعيشية الصعبة للغاية التي يواجهها جميع سكان غزة في العديد من الحالات تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتفق البعثة مع الأمين العام (SG/SM/11429)، والمقرر الخاص السابق (A/HRC/7/17)، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/76) في أن الحصار يُعد بمثابة عقاب جماعي يخالف القانون الإنساني الدولي[٢٨].

ألف – حماية المدنيين في فترات الصراع والحق في الحياة

٤٥- بلغ مجموع من قُتلوا من ضحايا قصف بيت حانون ١٩ شخصاً. وأهم طلبين من احتياجات الضحايا الناجين الحصول على تفسير موثوق للهجوم الذي وقع على البلدة، ومحاسبة الأفراد المسؤولين عن الهجوم. وترى

---

(٢٦) صحيفة هآرتز، "قوات الدفاع الإسرائيلية متهمة 'بتعريض أرواح الفلسطينيين للخطر عن علم'"، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونقل المقال عن مسؤول عسكري لم يذكر اسمه قوله "ليس لدينا طريقة نضمن بها أن المدنيين لن يصابوا في القصف المقبل".

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، الفقرة ٨.

(٢٨) انظر كذلك قواعد لاهاي، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

البعثة أنه لم يتم الوفاء بأي منهما. وكما ذكرت وزيرة الخارجية الإسرائيلية أعلاه، "تقع في المعارك أحداث مؤسفة"، بيد أنه يجب تقييم هذه الأحداث وفقاً للقواعد التي تنظم اللجوء إلى القوة والقانون الإنساني الدولي، وهو القانون الخاص الواجب التطبيق.

٤٦- وتعترف البعثة بأن للدولة حق طبيعي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في الدفاع عن نفسها وحماية مواطنيها من أي هجوم مسلح. وتحتج إسرائيل بأن قصف بيت حانون وعملية "غيوم الخريف" وحصار غزة في مجمله يأتي رداً على إطلاق المقاتلين الفلسطينيين صواريخ القسام داخل أراضيها. وفي حين أن إطلاق صواريخ القسام يشكل هجوماً مسلحاً على إسرائيل فإن من يقوم بذلك أطراف غير حكومية. وقد توصلت محكمة العدل الدولية، في قضية الجدار، إلى أن المادة ٥١ ليست ذات صلة بالقضية، وذكرت، ضمن أسباب أخرى، أن الهجمات التي يُشيَّد الجدار لصدها لا تأتي من دولة أخرى[٢٩]. غير أن عدداً من القضاة قد عبروا عن الرأي المعاكس. والواضح في الأمر هو أنه إذا كان حق الدفاع عن النفس ينطبق في حالة هجمات مسلحة من جانب أطراف غير حكومية، فإنه يخضع لشروط الضرورة والتناسب[٣٠]. ويتطلب هذا دراسة جميع الوقائع بعناية، وبما أن البعثة لم تتمكن من زيارة إسرائيل فإنها ليست في وضع يتيح لها القيام بذلك. بيد أن البعثة لا ترى دليلاً على أية ضرورة لقصف بيت حانون يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالتأكيد لا دليل كذلك على أن ضرورة هذا الهجوم كانت "عاجلة، ومربكة، ولم تترك خياراً للوسيلة ولا لحظة للتروي". فالحقيقة المتمثلة في أن الجيش الإسرائيلي كان يسيطر على بيت حانون بالكامل تقريباً في الأيام التي سبقت الهجوم تدعم هذه الحجة.

٤٧- والقاعدة الأولى من قواعد القانون الإنساني الدولي هي حماية المدنيين. وتنص المادة ٤٣ من قواعد لاهاي على أنه يجب على المحتل "اتخاذ جميع ما تتيحه سلطته من تدابير لإرساء وضمان النظام العام والسلام إلى أقصى حد ممكن" في الأرض المحتلة. ووفقاً للقاضية هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، "تظل حماية المدنيين التزاماً لا يجوز انتهاكه من التزامات القانون الإنساني، ليس فقط على السلطة القائمة بالاحتلال وإنما بالقدر نفسه على من يسعون إلى التحرر من الاحتلال"[٣١]. وبالرغم من ذلك، فإن استعمال القوة بدون تأثير على المدنيين أمر جائز إذا كان موجهاً نحو هدف عسكري مشروع ومتناسب مع الخطر العام المحدق. ولم تتلق البعثة أي دليل يثبت أن المنطقة التي قُصفت من بيت حانون هدف عسكري مشروع، كما تلاحظ أن الجيش الإسرائيلي كان يحتلها في مطلع الأسبوع.

٤٨- ولم تدّع إسرائيل أن المنازل الواقعة في شارع حمد أهداف عسكرية، ولكنها ادّعت أن القصف سببه خطأ تقني. ولم تذكر مواد لجنة القانون الدولية بشأن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٢] شيئاً عما إذا كان هذا الخطأ يعفي الدولة من مسؤوليتها الدولية عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، كما أن شرط الخطأ في القانون الدولي موضع خلاف. ويرى كروفورد وأوليسون، في تعليق على المواد، أنه "إذا تعمدت الدولة القيام بفعل محدد، تكون فرصتها

---

(٢٩) تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٩.

(٣٠) المرجع نفسه، رأي مستقل، القاضي بويرجينتثال، الفقرة ٥.

(٣١) المرجع نفسه، رأي مستقل، القاضية هيغينز، الفقرة ١٩.

(٣٢) مرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦.

ضئيلة في الاحتجاج بأن النتائج المؤذية التي يسفر عنها غير مقصودة وينبغي التغاضي عنها. فكل شيء يعتمد على السياق الخاص ومحتوى وتفسير الالتزام الذي يُزعم أنه قد خُرق"[٣٣].

٤٩- ويُعد إطلاق قذائف المدفعية نحو بيت حانون صبيحة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ فعلاً متعمداً في سياق احتلال غزة الذي طال أجله، وفي سياق قتل المدنيين وتدمير الممتلكات في عملية "غيوم الخريف". وإذا ما أُضيف هذا إلى حقائق أخرى (مثل خفض منطقة الأمان فيما يخص استعمال المدفعية المشار إليه أعلاه) وطبيعة "الالتزام الذي لا يجوز انتهاكه" الخاص بحماية أرواح المدنيين، فإن البعثة ترى دليلاً على استهتار طائش وغير متناسب بأرواح المدنيين الفلسطينيين، وهو ما يخالف متطلبات القانون الإنساني الدولي ويثير مخاوف مشروعة إزاء احتمال أن تكون جريمة حرب قد ارتُكبت.

٥٠- وقانون حقوق الإنسان واجب التطبيق كذلك في حالات الصراعات المسلحة والاحتلال[٣٤]. وترى البعثة أيضاً أن هذا الاستهتار الطائش بأرواح المدنيين يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة الذي نصت عليه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد إسرائيل طرفاً فيه. ويشمل الحق في الحياة الالتزام السلبي باحترام الحياة والالتزام الإيجابي بحمايتها. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الدول الأطراف ينبغي عليها اتخاذ تدابير ليس لمنع الحرمان من الحياة عن طريق أعمال إجرامية والمعاقبة على ذلك فحسب، بل كذلك لمنع القتل التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها"[٣٥]. وليس ثمة استثناء للأعمال التي تقع في أثناء الحرب.

٥١- ويشمل الحق في الحياة كذلك عنصراً إجرائياً يتطلب التحقيق المناسب "السريع والدقيق والفعال، عن طريق هيئات مستقلة ومحايدة" في أي ادعاء بحدوث انتهاك، إذ إن "عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات بحدوث انتهاكات يمكن أن ينشأ عنه إخلال منفصل بأحكام العهد"[٣٦]. والتحقيق الذي أجراه الجيش الإسرائيلي، والمشار إليه أعلاه، لم يكن مستقلاً (إذ أجرته لجنة مكونة من عسكريين إسرائيليين)، كما أن انعدام الشفافية يجعل من غير الممكن تحديد ما إذا كان دقيقاً أو فعالاً. وعدم امتثال إسرائيل للشرط الإجرائي يزيد من الإحباط والغضب الذي يشعر به الناجون الذين لم يحصلوا على تفسير موثوق لما حدث. وقد أصبح هناك تصور لدى الناجين بأن سيادة القانون ليس لها معنى بالنسبة لهم.

---

(٣٣) J. Crawford and S. Olleson, "The Nature and Forms of International Responsibility", in M. Evans, *International Law* (2003).

(٣٤) "العهد واجب التطبيق كذلك في حالات الصراعات المسلحة التي تُطبق فيها قواعد القانون الإنساني الدولي" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، على طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ٢٠٠٤، الفقرة ١١.

(٣٥) التعليق العام رقم ٦، ١٩٨٢، الفقرة ٣.

(٣٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥. انظر أيضاً - المبادئ الرئيسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، الفقرة ٣(ب).

باء – حالة الضحايا واحتياجات الناجين

٥٢- تشمل احتياجات الضحايا والناجين من القصف وفاء إسرائيل بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة في الحالات التي يكون لعدم قيامها بذلك أثر سلبي على العودة إلى وضعهم الطبيعي قبل أحداث ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتشمل التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة الحق في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك العمل والمساعدة الاجتماعية والمأوى. وهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية الجدار أن التزامات إسرائيل بموجب العهد واجبة التطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١- الحق في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية

٥٣- أثبتت إفادات الشهود عدداً من الانتهاكات للالتزام باحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة النفسية والعقلية[٣٧]. كما وصف المقرر الخاص الطرق الكثيرة التي قوضت بها الحالة الاقتصادية والحصار في غزة بشكل خطير الالتزام الرئيسي بحماية الحق في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية (انظر A/HRC/7/17).

٥٤- وكان للحالة في بيت حانون قبل القصف وبعده أثر ضار بدرجة كبيرة على حصول الضحايا والناجين على الرعاية الصحية المناسبة. فقبل القصف كانت الهياكل الأساسية للصحة في البلدة محطمة أصلاً من جراء التوغل في عملية غيوم الخريف. وذكر مدير مستشفى بيت حانون للبعثة أنهم كانوا قد استنفدوا جميع احتياطياتهم بحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وتشمل احتياطيات القوة الجسدية للموظفين الطبيين بعد الطلب الكبير بسبب الإصابات الخطيرة التي حدثت في أثناء عملية غيوم الخريف، كما تشمل الإمدادات الرئيسية مثل الدم.

٥٥- وعقب القصف مباشرة، فإن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وتوفرها بشكل يلائم مستوى وأنواع الإصابات كانت محدودة بسبب استمرار القصف الذي منع سيارات الإسعاف والفرق الطبية من الوصول إلى مسرح الحدث. وبالتالي، فقد حدث تأخير في نقل ذوي الإصابات الخطيرة إلى مستشفيات في إسرائيل وفي مصر. وعلى الرغم من وعود رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيليين بتقديم مساعدات إنسانية عاجلة ورعاية طبية فورية، فقد علمت البعثة أن عملية النقل إلى المستشفيات لم تتم سوى في وقت متأخر من بعد ظهر يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وحتى بعد ذلك التأخير جرت العملية وفقاً للقيود الشديدة المذكورة أعلاه.

٥٦- وعدم تمكن البعثة من زيارة بيت حانون إلا في أيار/مايو ٢٠٠٨ أتاح لها الوقوف على نتائج القصف الطويلة الأجل في مجال الصحة. فالالتزام بموجب العهد باحترام الحق في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية يقتضي من الدولة الكف عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حق التمتع بالصحة. وقد تحدث الناجون عن الطرق المختلفة التي رفضت بها السلطات الإسرائيلية الوفاء بهذا الالتزام، مثلاً برفضها منح الإذن بالعودة إلى المستشفيات في إسرائيل أو مصر لمتابعة العلاج الذي قرره الأطباء. وتشمل بعض إفادات الشهود ما يلي: "يجب أن

---

(٣٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤.

أذهب شهرياً إلى إسرائيل لمتابعة العلاج. ويستغرق الحصول على الإذن شهراً كاملاً. ومنذ الحصار لم أتمكن من الذهاب للمتابعة". ولم يتمكن ناج آخر من العودة إلى مصر كي يتم إخراج الشظية من جرحه، كما لم تتمكن سيدة بُترت قدمها في أثناء القصف من العودة إلى مصر للحصول على قدم اصطناعي. وكما أشار أحد الناجين "تعرضنا لهجومين، أحدهما عسكري بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، والثاني بيروقراطي". وذكر العمدة أنه لا يوجد مرفق للعلاج الطبيعي في البلدة، وبسبب الحصار، أُجلت الخطط مع الكنيسة الكاثوليكية بشأن بناء مركز للاستشارات النفسية. وتمكنت البعثة من رؤية آثار الحصار على مستشفى الشفاء، وهو أكبر مرفق صحي في غزة.

٥٧- ولا يعاني الناجون إصابات جسدية فحسب، بل كذلك ثمة مشاكل كبيرة متصلة بالصحة العقلية. وتصف ذلك كلمات أحد الناجين "لقد تعافيت من الناحية الجسدية، ولكن لدي مشاكل تتعلق في التعامل مع الإصابة"[٣٨]. ويتزايد عدد الأطفال الذين يعانون مشاكل نفسية. وأخبر الناجون البعثة بالصدمات التي تعرض لها الأطفال الذين أصبحوا يخافون النوم بسبب القنابل، والذين عاودهم التبول الليلي، والذين يسألون عن آبائهم المتوفين، والذين لا يرغبون في العيش في بيت حانون. وقد ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول الأطراف ملزمة "بتوفير أي حق محدد منصوص عليه في العهد عندما يكون الأفراد أو الجماعة غير قادرين، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على إدراك ذلك الحق بأنفسهم بالوسائل المتاحة لهم"[٣٩]. وهذا هو حال الناجين من عملية قصف بيت حانون، ولم يتم الوفاء بهذه الالتزامات بالشكل المناسب.

٥٨- وتلاحظ البعثة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد أن الدول الأطراف عليها حد أدنى من الالتزام الرئيسي فيما يخص خدمات الرعاية الصحية الذي يشتمل على الالتزام بكفالة الحق في الوصول إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات على أساس غير تمييزي، وبخاصة للجماعات الضعيفة أو المهمشة[٤٠]. وقد أصبح الناجون في بيت حانون ضعفاء بصفة خاصة بسبب القصف الذي وقع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وعواقبه، وترى البعثة أن إسرائيل لم تف بهذا الحد الأدنى من الالتزام الرئيسي.

٢- الحق في مستوى معيشي لائق

٥٩- وأكدت اللجنة بشكل ثابت الترابط بين الحق في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية والحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في الحصول على القدر الأدنى من الغذاء الضروري، والسكن الأساسي والمرافق الصحية، والمياه الكافية والمأمونة، والتوزيع العادل للمرافق الصحية والسلع والخدمات. وهذه الأوضاع أيضا تُضعف الحق في مستوى معيشي ملائم[٤١].

---

(٣٨) ذكر المقرر الخاص كذلك في تقريره (A/HRC/7/17) أن استعمال القنابل الصوتية يشكل إحدى الوسائل التي تمارس بها إسرائيل سيطرتها على قطاع غزة.

(٣٩) التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ٢٠٠٠، الفقرة ٣٧.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٤١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

٦٠- وقد عانى أهالي بيت حانون، ومعهم أهالي غزة، تقويضاً خطيراً لهذه المتطلبات الرئيسية في أثناء الحصار. وبالنسبة لضحايا بيت حانون، فإن تأثير هذه الانتهاكات قد فاقمته تبعات القصف. مثلاً، حيث تسجل البطالة نسبة عالية، فإن أي شخص يعاني إصابات جسدية أو عقلية خطيرة - وهذا ما يعانيه الكثير من الناجين من القصف - من غير المحتمل أن يتم استخدامه، وهذه الحالة أكدتها إفادات الشهود. وتحمل بعض الناجين التزامات مالية كبيرة برعايتهم أطفالاً تيتموا أو معالين آخرين، كما تسببت حالتهم المالية اليائسة في مزيد من الإجهاد النفسي لهم. ويعيش كثير من الناجين على ما تقدمه وكالات الإغاثة أو أفراد العائلة. وهذا الوضع غير مضمون ومهين في الوقت نفسه.

٦١- وأكدت اللجنة دور التعاون الدولي الذي لا بد منه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مسؤولية الدول الأطراف المشتركة والفردية عن تقديم الإغاثة في حالة الكوارث والمساعدات الإنسانية في أوقات الطوارئ[٤٢]. ولاحظت البعثة آثار الحصار المزرية على الوضع الإنساني، والمتفاقمة في حالة بيت حانون. وهذه الأزمة الإنسانية هي نتيجة خيارات سياسية متعمدة لدول لا تمتثل التزامات الدول بموجب العهد. ويجب تذكير جميع الدول الأطراف في العهد بالتزاماتها بموجبه.

٣- حرية التنقل

٦٢- حرية التنقل منصوص عليها في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشمل حرية الأفراد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم الأصلي. وقد جرى تقييد حركة الناجين من قصف بيت حانون، وكذلك سكان غزة الآخرين، تقييداً شديداً بسبب الاحتلال والحصار. وبصورة أكثر مباشرة، فُرض حظر للتجوال على بيت حانون في أثناء عملية غيوم الخريف، وهو ما أدى إلى عزلها. وقد ذُكر أعلاه تأثير هذه القيود على الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وعدم القدرة على التنقل بحرية يساهم أيضاً في الشعور بالعزلة، ويمكن أن يضعف الصحة العقلية.

٤- وضع المرأة

٦٣- قد لا يكون الوضع الخاص بالمرأة والضرر الذي أصابها على وجه الخصوص واضحين حيث يواجه المجتمع بأكمله انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، إذ ثمة شعور بالوحدة يمنع تحديد وضع المرأة والتركيز عليه. وعلى الرغم من ذلك، فإن عمليات التوغل وضربات المدفعية وعواقبها، كما حدث في بيت حانون، قد ترتبت عليها نتائج ينبغي معالجتها.

٦٤- وقد استمعت البعثة إلى إفادات الشهود من النساء الناجيات من القصف ومن الجماعات النسائية الناشطة في غزة. وتحدثت الكثيرات عن التدخلات، التي صاحبت التوغلات في عملية غيوم الخريف، في خصوصية المرأة داخل بيتها. فحيث يكون للمرأة وضع اجتماعي هش وحرية محدودة للحركة في الأماكن العامة، فإن المساحة الخاصة في البيت تكون ذات أهمية خاصة بوصفها مساحة 'المرأة'. وقد أحدث تدخل العسكريين الإسرائيليين في

---

(٤٢) التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤٠.

المنازل (أحياناً لعدة ساعات) الإهانة وفقدان الكرامة، كما أنه ألغى الخصوصية وأضعف شعور المرأة بالانتماء والتملك. وقد طُردت امرأة من بيتها بدون أن تأخذ شيئاً سوى ما كانت ترتدي من ملابس. وذكرت أخرى أنها لم تستطع الذهاب إلى الحمام حينما كان الجنود الإسرائيليون في البيت. وتسبب اقتحام المنازل كذلك في إهانة الرجال الذين تعرضوا للضرب أمام أفراد عائلاتهم.

٦٥- وقد أسفرت عملية غيوم الخريف والقصف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عن تدمير عدد من المساكن. وقالت بعض النساء الضحايا للبعثة إنهم دمروا 'الشيء الوحيد الذي يملكنه من الدنيا' وأن 'الحياة نفسها قد دُمرت' مع المسكن. كما دُمرت المقتنيات الخاصة بالنساء مع مساكنهن؛ وذكرت إحدى النساء أنها ذهبت إلى مدرسة طفلها لتحصل على بعض صوره لأنها فقدت جميع ما تملك في قصف مسكنها، وكانت تلك هي الطريقة الوحيدة للحصول على صور لطفلها.

٦٦- وأخبرت إحدى النساء البعثة بأن معاناة المرأة لا يمكن تجزئتها، ولكنها أشارت إلى أن الضرر الخاص الواقع على المرأة ووضعها الاجتماعي الهش قد ازدادا سوءاً من جراء الحصار وآثار الغارات والقصف؛ والنساء هن أفقر الفقراء، كما أن نسبة البطالة عالية بشكل خاص وسط النساء، بمن فيهن خريجات الجامعات. ويقع عبء رعاية الأطفال على المرأة، وقد أصبح ذلك أكثر صعوبة عندما تعرض الأطفال للصدمات. ويوضح انعدام الخدمات الصحية المتخصصة ومحدودية مرافق الاستشارة أن النساء يحصلن على مساعدة ضئيلة من الخبراء. وتشير الأدلة المتناقلة إلى زيادة العنف المترلي في غزة نتيجة للحصار. وترى البعثة أنه يجب التصدي لهذه المسألة. وأعاق الحصار كذلك مبادرات الجماعات النسائية الرامية إلى تحسين الحالة، مثلاً عن طريق إصلاح القانون والدعوة إلى دعم مطالب المرأة.

٥- الوصول إلى العدالة والحق في انتصاف فعال

٦٧- من احتياجات الناجين الرئيسية ضمان الوصول إلى العدالة والحصول على جبر[٤٣]. وقد أُخبرت البعثة بأن الناجين يريدون العدالة وليس التعاطف. وقد سلمت الجمعية العامة، في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مع محن الضحايا والناجين منها. ولم يتمكن الناجون من قصف بيت حانون من الوصول إلى العدالة. وقد لجأ الضحايا إلى طلب المساعدة من محام إسرائيلي للحصول على تعويض من إسرائيل في هذه المرحلة عن طريق إجراءات المحاكم؛ بيد أنه واجههم الكثير من العقبات، بما في ذلك القيود المفروضة على سفرهم إلى إسرائيل والتكاليف القانونية. وتحدث كذلك عدد من الناس عن مخاوفهم بشأن التدابير القانونية التي اتخذتها إسرائيل مؤخراً والتي تحد من إمكانية قيام الفلسطينيين المتضررين من أعمال عسكرية إسرائيلية بطلب الجبر في المحاكم الإسرائيلية[٤٤].

---

(٤٣) قرارا الجمعية العامة ٣٤/٤٠ و١٤٧/٦٠.

(٤٤) ألغت المحكمة العالية جزئياً بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قانوناً إسرائيلياً يمنع الفلسطينيين من مطالبة إسرائيل بتعويض نتيجة لعمليات عسكرية. بيد أن المحكمة أبقت على حكم يحظر تعويض الفلسطينيين المتضررين في عمليات قتالية.

٦٨- وأسفر التحقيق الداخلي المشار إليه أعلاه الذي أجراه الجيش الإسرائيلي عن أنه لن تجري مقاضاة أفراده أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدهم فيما يتصل بالقصف، وبالتالي لم تتم مساءلة أي شخص بشأن الإصابات التي تعرض لها المدنيين. وثمة مثال حديث آخر، يتعلق بمقتل مصور صحفي وثمانية شبان، يعزز ثقافة الإفلات من العقاب التي شجبتها البعثة في تقريرها السابق.

٦٩- وتكفل المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في انتصاف فعال في حالات انتهاك العهد. وتنص المبادئ الأساسية على أن جبر الضرر ينبغي أن يكون 'مناسباً وفعالاً وفورياً'، وأن الضحايا الذين يسعون للوصول إلى العدالة ينبغي أن تُقدم لهم المساعدة المناسبة. ولم تُراع هذه القواعد. كما أُخبرت البعثة كيف أن انعدام الموارد المالية منع الناجين من السعي للحصول على مزيد من الرعاية الصحية ومن الحصول على سكن لائق في الحالات التي أصبحت فيها المنازل غير صالحة للسكن. فبعض أفراد الأسر يعيشون في مساكن مستأجرة، كما استدان آخرون وأصبحوا تحت المزيد من الضغوط المالية. ويوضح ذلك أيضاً أن أفراد الأسر تفرقوا في الوقت الذي يحتاجون فيه للدعم المتبادل.

٧٠- وقد كانت المساعدة المالية الممنوحة لبعض الناجين من قصف بيت حانون محدودة، وكذلك المساعدة الإنسانية التي قدمتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. كما ساعدت الإمارات العربية المتحدة والأمم المتحدة في إعادة بناء المساكن. وحسب علم البعثة، فإن إسرائيل لم تدفع تعويضات عما أحدثه عملها غير المشروع دولياً من خسائر وأضرار. كما أنها لم تستوف متطلبات الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وكذلك لم تقدم أشكالاً أخرى من التعويض النقدي (مثلاً، الضرر المعنوي والفرص الضائعة).

٧١- وتشمل أشكال الجبر الأخرى التي وردت في المبادئ الأساسية إعادة التأهيل التي تشتمل على الرعاية الطبية والنفسانية الملائمة، والخدمات الاجتماعية والقانونية، والتحقق من الوقائع وكشف الحقيقة على الملأ، وتخليد ذكرى الضحايا. وينبغي أن يشمل الجبر المناسب توفير مجموعة من هذه المرافق والتدابير، ولكن لم يحدث شيء مما ذُكر.

خامساً - الاستنتاجات التوصيات

٧٢- تعرب البعثة عن تعاطفها مع جميع ضحايا قصف بيت حانون بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. فقد أسفر الهجوم عن إزهاق الأرواح، وإحداث إصابات جسدية وعقلية مريعة، وتشتيت الأسر، وتدمير المساكن، وقطع سبل كسب العيش، وتعريض السكان لصدمات. كما أن آثاره قد ضاعفت هذه المحن. وشجاعة الضحايا في وجه الصعاب المستمرة جديرة بتقديرنا. ولم تساعد الغارات المستمرة على بيت حانون، بما في ذلك في الليلة التي أعقبت زيارة البعثة إلى البلدة، على عودة الضحايا إلى وضعهم الطبيعي.

٧٣- وتعرب البعثة مجدداً عن أسفها لقرار الحكومة الإسرائيلية عدم التعاون معها. وتعتقد إسرائيل أن ولاية البعثة متحيزة ضدها. وهذا أمر متروك للمجلس. بيد أن البعثة قد بذلت جهداً كبيراً في تنفيذ ولايتها بطريقة متوازنة بقدر المستطاع. وقد كان الحظر الساري المفروض على زيارتها لإسرائيل ومقابلتها الجهات الفاعلة الإسرائيلية (بمن فيهم ضحايا الهجمات بصورايخ القسام في جنوب إسرائيل) في حد ذاته أحد المعوقات أمام تحقيق التوازن الذي تنشده إسرائيل. وتعرب البعثة عن تعاطفها مع جميع المتضررين من الهجمات بصورايخ القسام في جنوب إسرائيل.

٧٤- وجاء قصف بيت حانون وآثاره في الإطار الأوسع للصراع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. ويظل الاحتلال هو السبب الأساسي في الحالة الكئيبة التي لم تورد البعثة سوى موجزاً لها في هذا التقرير. وقد كان وقف الأعمال القتالية بين إسرائيل والمقاتلين الفلسطينيين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تطوراً إيجابياً. وتكرر البعثة أن العملية نحو السلام يجب أن تتحرك في إطار القانون الدولي وأن يوجهها احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتلفت البعثة انتباه جميع أطراف الصراع إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) الذي يطلب الاهتمام باحتياجات المرأة الخاصة في أعقاب الصراعات، ويحث على مشاركة المرأة في إنهاء الصراعات وتحقيق السلام المستدام.

٧٥- وقد أدى العنف في غزة وجنوب إسرائيل إلى عدد لا يحصى من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فعدم احترام الجانبين لقواعد الصراع لم تسفر عن أحداث مثل قصف بيت حانون فحسب، بل تضعف كذلك احترام قوانين الحرب وحقوق الإنسان في صراعات أخرى. فشعب غزة يجب أن يحصل على الحماية امتثالاً للقانون الدولي، وقبل كل شيء لاتفاقية جنيف الرابعة. كما يجب أن يضع الجيش الإسرائيلي في قلب عملية صنع القرار وأنشطته في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتائج استعمال القوة على المدنيين. وفي ظل غياب تفسير من الجيش الإسرائيلي (وهو الوحيد الذي يمتلك الحقائق ذات الصلة) يستند إلى أساس سليم، لا يسع البعثة إلا أن تستنتج إمكانية أن يشكل قصف بيت حانون جريمة حرب حسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، أوضحت البعثة لحماس، على أعلى مستوى، أنه يجب وقف إطلاق الصواريخ على السكان المدنيين في إسرائيل. والذين يتولون السلطة في غزة ليس عليهم التزام بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام قواعد هذا القانون المتصلة بحماية المدنيين فحسب، بل كذلك مسؤولية ضمان احترام الآخرين لهذه القواعد.

٧٦- وكانت سيادة القانون ضحية من ضحايا قصف بيت حانون. فلم تكن ثمة مساءلة بشأن عمل راح ضحيته ١٩ قتيلاً وعدد أكبر من الجرحى. كما أن الرد الإسرائيلي المتمثل في إجراء تحقيق عسكري داخلي سري بدرجة كبيرة، غير مقبول على الإطلاق من وجهتي النظر القانونية والأخلاقية كلتيهما. وتلاحظ البعثة أن إسرائيل قد اعتمدت رداً مماثلاً في عمليات قتل أخرى نفذها الجيش الإسرائيلي وأسفرت عن نتائج مماثلة. وتكرر البعثة موقفها المتمثل في أنه بصرف النظر عما إذا كانت الإصابات البشرية في بيت حانون قد حدثت عن طريق الخطأ، أو بسبب الاستهتار، أو الإهمال الجنائي، أو سلوك متعمد، فإنه يجب أن يخضع المسؤولون عن ذلك للمساءلة. ولم يفت الأوان على إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشفاف في عملية القصف. وفي الحقيقة، تلاحظ البعثة أمثلة أخرى أمرت فيها المحاكم الجيش الإسرائيلي بفتح تحقيقات في عمليات قتل الجيش لمدنيين. وترحب البعثة بتدخل المحاكم هذا. فالعدالة لا يمكن أن تنتظر حتى يتحقق السلام. وبالأحرى، فإن السلام الموثوق به والدائم لا يمكن بناؤه على الإفلات من العقاب والظلم.

٧٧- وكما شددت البعثة مراراً وتكراراً (بما في ذلك لممثلي حماس) فإن إطلاق الصواريخ على المدنيين الإسرائيليين أمر يوجب المساءلة بنفس القدر الذي تجب به مساءلة الجيش الإسرائيلي عن أفعاله (A/HRC/5/20، الفقرة ١٩).

٧٨- وتشمل المساءلة توفير الانتصاف والجبر للضحايا. وحتى تاريخه، لم تقدم إسرائيل أياً منهما، على الرغم من إقرارها بالمسؤولية عن الهجوم. والرسالة الواضحة جداً التي قدمها الضحايا والناجون إلى البعثة وإلى

المجلس هي أنهم ينشدون العدالة قبل كل شيء. ويوجز هذا التقرير بعض العقبات التي وُضعت في طريق الضحايا الذين يطلبون العدالة. وفي حين أن البعثة تناشد إسرائيل تذليل هذه العقبات، فإنها ترى أنه لا ينبغي أن يُضطر الضحايا إلى أن يقاتلوا في المحاكم الإسرائيلية من أجل التعويض في حين يسلم الجميع بأن الدولة تسببت في خسائر للأفراد. وتوصي البعثة بأن تدفع دولة إسرائيل تعويضاً مناسباً للضحايا بدون تأخير. وفي ضوء حجم الهجوم على مجتمع صغير، وبالإضافة إلى تعويض الأفراد، توصي البعثة إسرائيل بتقديم الجبر لمجتمع بيت حانون في شكل تخليد للضحايا استجابة لطلب الناجين. وتشمل الاحتمالات مرفقاً صحياً مثل عيادة للعلاج الطبيعي تحتاجها البلدة بشدة.

٧٩- وتظل حالة ضحايا القصف والناجين منه، كما شاهدتها البعثة، مروعة. وعلى إسرائيل وحماس والسلطة الفلسطينية التزامات بموجب حقوق الإنسان تجاه الضحايا. بيد أن معظم الانتهاكات المستمرة سببها أعمال إسرائيل أو امتناعها عن العمل. وتناشد البعثة إسرائيل أن تفي بالتزاماتها تجاه أهالي بيت حانون، وبصورة أعم سكان غزة المحتلة، وأن تحترم حقوقهم الإنسانية وتحميها وتفي بها. ومن المعوقات الرئيسية للتمتع بحقوق الإنسان الحصار المستمر الذي يحد من قدرة الأفراد على تحقيق مستوى معيشي مناسب لهم ولأفراد أسرهم، كما يحد من قدرة السلطات المحلية على توفير الخدمات الأساسية للسكان. ومن احتياجات الضحايا الرئيسية الحصول على الخدمات الصحية. ويجب أن تكف إسرائيل عن منع الضحايا من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، سواء أكان ذلك عن طريق تقييد تدفق السلع الطبية والموظفين الطبيين إلى غزة، أو عن طريق تقييد قدرة الضحايا على مغادرة غزة بحثاً عن الرعاية الصحية في مكان آخر.

٨٠- وقد طلب المجلس إلى البعثة تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية أخرى. وقدمت البعثة توصيات محددة في هذا الصدد في تقريرها السابق، وتكرر البعثة التوصيات نفسها. وترى البعثة أن إحدى أكثر الوسائل الفورية فعالية لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية أخرى هي الإصرار على احترام سيادة القانون والمساءلة. ولقد رأينا أنه حتى التحقيق الإسرائيلي المعيب في قصف بيت حانون أسفر عن قرار بوقف استعمال المدفعية في غزة، وتمثل قذائف المدفعية أهم أسباب قتل وجرح المدنيين في المنطقة. كما أن إدراك أفراد الجيش الإسرائيلي أن أعمالهم ستتولى فحصها سلطة مستقلة سيكون رادعاً قوياً ضد المخاطرة بأرواح المدنيين.

٨١- وأشارت البعثة، في أثناء مؤتمر صحفي في ختام زيارتها إلى غزة، إلى أن المجتمع الدولي لم يؤد دوره فيما يتعلق بمعاناة شعب غزة، وعلى وجه الخصوص بصمته الذي هو بمثابة الاشتراك في الجريمة. وشهدت البعثة، في تنفيذ ولايتها، أن مواقف جميع الأطراف المعنية تستند إلى أهداف سياسية بدلاً من استنادها إلى المبادئ. ويجب أن يكون التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي يعانيها الأفراد في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة هو القوة الدافعة الرئيسية لأعضاء المجلس وغيرهم ممن لهم نفوذ في المنطقة.

٨٢- وأخيراً، تعرب البعثة عن شكرها لجميع من أسهم في تيسير زيارتها لبيت حانون، وعلى وجه الخصوص حكومة مصر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. كما تعرب عن شكرها وإعجابها الشديد لمن يعملون مع شعب غزة، وعلى وجه التحديد المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والأمم المتحدة.

مرفق

برنامج عمل البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون
٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الثلاثاء ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

٨/٠٠ السفر من القاهرة إلى غزة عبر رفح

١٦/٠٠ الاجتماع مع المفوض العام ومدير عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١٧/٠٠ اجتماعات مع مشروع صبايا بيت حانون، ومركز الطاهر المجتمعي، والمركز النسائي للبحث والاستشارات القانونية

١٨/٠٠ الاجتماع مع حماس

١٩/٠٠ اجتماعات مع ممثلين من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

الأربعاء ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

٨/٠٠ فحص الموقع في بيت حانون، ومقابلة الضحايا والناجين في موقع الحادثة

١٠/٠٠ الاجتماع مع عمدة بيت حانون

١١/٠٠ الاستماع إلى إفادات الشهود من الضحايا والناجين (بمن فيهم الموظفين الطبيين من مستشفى بيت حانون)

١٦/٣٠ زيارة مستشفى الشفاء

١٧/٣٠ الاجتماع مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

١٨/١٥ الاجتماع مع مركز الميزان لحقوق الإنسان

١٩/٣٠ الاجتماع مع وحدة التخلص من الأجهزة المتفجرة التابعة للشرطة الفلسطينية

٢١/٠٠ اجتماع غير رسمي مع منظمات المجتمع المدني (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان، ومؤسسة الضمير، وبرنامج غزة للصحة العقلية للمجتمع، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، ولجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية، واللجنة التقنية النسائية)

الخميس ٢٩ أيار/مايو ٣٠٠٨

٩/٠٠ الاجتماع مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، وممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات

٩/٣٠ مؤتمر صحفي في غزة

١٠/٣٠ السفر من غزة إلى القاهرة عبر رفح

- - - - -